

فهذه الثلاثة الأصول **كثرت فروضها تعول**
أقول كل مسئلة فيها سدد وما بقي فاصلها من
ستة كام وابن وكابوين وابن وكذلك ان كان
مع السدد نصف او ثلثان او ثلث كام وبنت
وعم وكام وولديها وعم وكام وبنتين
وعم وكذلك ان كان فيها نصف وثلث كزوج
وام وعم فاصلها من ستة وكل مسئلة فيها
ربع وسدد فاصلها من اثني عشر كام وزوج
وابن وكذلك اذا كان مع الربع ثلث او ثلثان كزوجة
وام وعم وكزوج وبنتين وعم فاصلها من اثني
عشر وفي كثير من النسخ والثالث والربع من اثني
عشر وهي صحيحة كام وزوجة وعم
وكل مسئلة فيها سدد وثلث فاصلها
من اربعة وعشرين وهو معني قوله اربعة
يتبعها عشرون كابن وزوجة وام وكذلك
اذا كان مع الثمن ثلثان كزوج وبنتين
ومعتق وقوله الصادق فيه الحدس

ل

لأجل القانية والحدس في اللغة الظن والتميم فهذه
الاصول الثلاثة الأخيرة تعول اذا كثرت فروضها
بان زاد مجموعها على المال كزوج واختين لام
واختين لاب فان قيمها نصف وثلثا وثلثين فيتم
صدا اصحاب الفروض في المال على نسبة فروضهم
فتجمع سهامهم من اصل المسئلة ويقسم
المال على مجموع السهام يخرج حصة كل منهم
وهنا هو العول لان العول في اللغة الانفا
والزيادة وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام
اصل المسئلة ونقصان من مقادير الانصاف قال
فتبلغ الستة عقدا لعشرة كما في صورة معرفة مشهورة
وتلحق التي تليها في الاثر **والعول افراد الي عشرة**
والعدد الثالث قد يعول كما بثمنه فاعلم اقول
أقول شمع بيين عول هذه الاصول الثلاثة
وما يبلغ كل اصل منها بالعول فالستة تعول
الي سبعة والي ثمانية والي تسعة والي عشرة
فتعول اربع مرات على التوالي الاعداد لان تبلغ